



كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن

تعديل فترة قياس الحمل الأقصى

الذي يُتخذ أساساً للمحاسبة على "مقابل القدرة الشهري" لتكون كل ثلاثة أشهر بدلاً من سنة

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ بشأن تعديل أسعار بيع الطاقة الكهربائية لعام ٢٠١٥/٢٠١٦، والتي تم تطبيقها اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وتضمن جدول أسعار البيع قيمة مقابل القدرة المحتسب على أساس الحمل الأقصى دون أن يحدد الفترة التي يتم خلالها قياس الحمل الأقصى، وحرصاً من الجهاز على تطبيق الزيادة السنوية المقررة في أسعار بيع الطاقة الكهربائية على أساس مبادئ من العدل والمساواة والشفافية تحقيقاً للمصلحة العامة لأطراف المرفق، وبمراعاة مصالح المستهلكين، فقد تم عرض الموضوع على مجلس إدارة الجهاز بجلسته الخامسة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ فقرر الموافقة على ما يلي:-


تعديل الفترة التي يتم خلالها قياس الحمل الأقصى الذي يُتخذ أساساً للمحاسبة على "مقابل القدرة الشهري"، لتكون كل ثلاثة أشهر بدلاً من سنة اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ على أن يتم إجراء التسويات المالية اللازمة في نهاية كل ثلاثة أشهر، وبمراعاة ما يترتب على ذلك من تعديل البند الخامس من العقود النمطية لتوريد الطاقة الكهربائية على جهود التغذية الفائقة والعالية والمتوسطة، ونشر هذا التعديل على الموقع الإلكتروني لكل من الجهاز وشركة النقل وشركات التوزيع.

وقد رأى الجهاز نشر هذا القرار على شركات نقل وتوزيع الكهرباء لمراعاة ما ورد به، و التنبيه للعمل بمقتضاه.

الرئيس التنفيذي للجهاز

حاتم محمد وحيد

المهندس/ حاتم محمد وحيد



تحريراً في ٢٠١٦/٤/٥

ج. ج. ج.